## القرارات

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2020م**
**بتعديل قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات**
**الفصل الأول : الأحكام العامة**

### التعريفات
### المادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها :-

1- المؤسسة التعليمية : الجامعة أو الكلية أو الأكاديمية .
2- مركز ضمان الجودة : مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .
3- اللجنة الجامعية للدراسات العليا : لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
4- لجنة الدراسات العليا : لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية.
5- الإجازة العالية : درجة الماجستير.
6- الإجازة الدقيقة : درجة الدكتوراه.
7- الأطروحة : الدراسات التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه) .
8- الرسالة : الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية ( الماجستير) .
9- البحث : الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
10- الوحدة الدراسية : ساعة تدريسية، نظرية، أو ساعتين زمنيتين عمليتين أسبوعيا طيلة الفصل أو العام الدراسي.
11- المشرف : الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة.
12- الممتحن : الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
13- مدة الخدمة: هي المدة التي تحتسب على أساسها المزايا المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
14- مدة الأقدمية : هي المدة التي يحتسب على أساسها شرط المدة لاستحقاق الترقية.
15- الدراسات العليا : مجموعة البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
16- التعليم عن بعد( التعليم الالكتروني ) : هو طريقة تدريس يتم من خلالها تقديم المحتوى التعليمي للمتعلم عبر الوسائط المتعددة ( تقنيات المعلومات وشبكات الحاسوب ) بمعزل عن ظرفي الزمان والمكان.
17- يقصد بأعضاء هيئة تدريس الطب السريري أعضاء هيئة التدريس من حملة المؤهلات الطبية ( كليات الطب البشري) العاملون بالأقسام التالية :

- قسم الجراحة وفروعها.
- قسم الأمراض الباطنية .
- قسم الأمراض الجلدية والتناسلية.
- قسم طب الأطفال.
- قسم أمراض النساء والتوليد.

# القرارات

- قسم طب وجراحة العيون.
- قسم الأشعة التشخيصية والعلاجية: شريطة أن تكون الشهادة الجامعية الأولى بك طب وجراحة.
- قسم الطب الشرعي :شريطة أن تكون الشهادة الجامعية الأولى بك طب وجراحة.
- قسم طب الأسرة والمجتمع : شريطة أن تكون الشهادة الجامعية الأولى بك طب وجراحة.

المـــــادة (2)

تشكل أمانة سر المجلس الأعلى للجامعات من أمين سر يعين أو ينتدب على سبيل التفرغ لهذه المهمة وفقا للقانون، وموظفين اثنين للقيام بالمهام الإدارية، تكون تبعية هذه الأمانة لرئيس المجلس، واختصاصاتها على النحو الآتي :

1- تلقي المراسلات والموضوعات التي تعرض على المجلس أو رئيسه واستيفاء بياناتها.
2- توفير المعلومات والبيانات التي يطلبها أعضاء المجلس أو رئيسه.
3- التنسيق مع المعنيين في إعداد جداول اجتماعات المجلس.
4- إعداد إشعارات الاجتماعات وإبلاغ الأعضاء بها.
5- إحالة ما يصدر عن المجلس من مراسلات.
6- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين قراراته وإبلاغ الجهات المعنية بها.
7- تلقي محاضر اجتماعات مجالس الجامعات وعرضها على المجلس.
8- إعداد المراسلات المتعلقة بالاتصال مع الجامعات والجهات الأخرى.
9- تنظيم وحفظ ملفات المجلس وإعداد تقرير سنوي عن سير العمل الإداري للمجلس.

المـــــادة (3)

أمانة سر مجلس الجامعة

يتولى مهمة أمانة سر مجلس الجامعة مدير مكتب رئيس الجامعة، تحت إشراف مجلس الجامعة، ويختص بالآتي :

1- تلقي الموضوعات والمراسلات التي يجب أن تعرض على المجلس، واستيفاء البيانات اللازمة لها، وتوفير المعلومات التي يطلبها أعضاء المجلس أو رئيسه.
2- تلقي محاضر اجتماعات مجالس الكليات وعرضها على مجلس الجامعة.
3- التنسيق مع رئيس الجامعة لإعداد جداول اجتماعات المجلس.
4- كتابة إشعارات الاجتماعات وإبلاغ أعضاء المجلس بها.
5- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين قراراته وتبليغها إلى الجهات المعنية.
6- إحالة مراسلات رئيس الجامعة المتعلقة بالاتصال بالجهات الأخرى.
7- وضع نظام حفظ السجلات والملفات الخاصة بمجلس الجامعة.
8- إعداد تقرير سنوي عن سير العمل الإداري للمجلس.
9- أية مهمات أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.

المـــــادة (4)

أمانة سر مجلس الكلية

يكون لمجلس الكلية أمانة سر يتولى مهمتها موظف مؤهل، تحت إشراف مجلس الكلية ويختص بالآتي:

1- تلقي الموضوعات والمراسلات وعرضها على مجلس الكلية، واستيفاء بياناتها، وتوفير كل المعلومات التي يطلبها أعضاء المجلس أو رئيسه.
2- تلقي محاضر اجتماعات الأقسام العلمية وعرضها على المجلس.
3- التنسيق مع عميد الكلية لإعداد جداول اجتماعات المجلس.
4- كتابة إشعارات الاجتماعات وتبليغ أعضاء المجلس بها.
5- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين قراراته وتبليغها إلى الجهات المعنية.
6- إحالة المراسلات المتعلقة بالاتصال مع إدارة الجامعة والجهات الأخرى.
7- وضع نظام لحفظ السجلات والملفات الخاصة بالمجلس.
8- إعداد تقرير سنوي عن سير العمل الإداري للمجلس.
9- أية مهمات أخرى يكلفه بها مجلس الكلية.

مـــــادة (5)

أمانة سر مجلس القسم العلمي

يكون لمجلس القسم العلمي أمانة سر يتولى مهمتها موظف مؤهل، تحت إشراف مجلس القسم ويختص بالآتي:

1- تلقي الموضوعات والمراسلات التي يجب عرضها على القسم العلمي، واستيفاء بياناتها وتوفير المعلومات التي يطلبها أعضاء مجلس القسم أو رئيسه.
2- تلقي محاضر اجتماعات مجلس الكلية وعرضها على مجلس القسم.
3- التنسيق مع رئيس القسم لإعداد جدول اجتماعات القسم العلمي.
4- متابعة سير الإجراءات الإدارية المتعلقة بنشاط القسم.
5- أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس القسم.

مـــــادة (6)

وكلاء الجامعة

يكون لكل جامعة وكيلين أو أكثر يعاونون رئيس الجامعة في إدارة شؤونها العلمية والإدارية، يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم، ويقوم أقدمهم مقام رئيس الجامعة عند غيابه، وذلك على النحو الآتي:

1- وكيل الجامعة للشؤون العلمية
2- وكيل الجامعة للدراسات العليا

ويجوز للجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي إضافة وكلاء آخرين، يصدر بتسميتهم قرار من وزير التعليم بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة.

مـــــادة (7)

المسجل العام للجامعة

يتولى المسجل العام الإشراف على الأمور المتعلقة بالتسجيل والقبول والدراسة والامتحانات والشؤون الطلابية والوسائل التعليمية والخدمة الاجتماعية ويباشر المسجل العام الإشراف على المكاتب الآتية:

1- مكاتب مسجلي الكليات.
2- مكتب شؤون الدراسة والامتحانات.

3- مكتب الإسكان الطلابي والإعاشة.
4- مكتب شؤون الخريجين.
5- مكتب شؤون الطلاب الوافدين.
6- مكتب الوسائل التعليمية.
7- مكتب الخدمة الاجتماعية.
8- مكتب شؤون ذوي الإعاقة.
9- مكتب النشاط الطلابي.

مـــــادة (8)

الدور الاستشاري والخدمي للكليات

للكليات تقديم المشورة والدعم الفني للجهات العامة والخاصة بمقابل، على أن يحدد الاتفاق المبرم بين عميد الكلية والجهة المستفيدة المقابل المالي للخدمة أو الاستشارة، على أن تكون نسبة الفريق المشارك في تقديم الخدمة أو الاستشارة (60٪) من المبلغ المستحق، ونسبة (30٪) للجامعة، ونسبة (10٪) للكلية على أن تتم تسوية هذه الأخيرة وفقا لنظام العهد المالية المعمول به في الدولة.

الفصل الثاني

إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء ومعاييرها

المـــــادة (9)

تنشأ بكل جامعة إدارة تعني بالجودة وضمانها بغية تمكينها لبلوغ أهدافها وصولا لتحسين وتطوير مستوى أدائها الأكاديمي، وتتبع إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة مباشرة إلى رئيس الجامعة، وتتولى إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء المهام الآتية:

1- متابعة تنفيذ السياسات العامة لتقويم الأداء وضمان الجودة بالجامعة.
2- ترسيخ مبدأ التحسين والتطوير المستمر ونشر ثقافة الجودة والاعتماد بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة والطلاب.
3- تنمية مهارات وقدرات منتسبي الجامعة من الهيئتين الأكاديمية والإدارية للجامعة بما يحقق التميز الأكاديمي والإداري.
4- تهيئة الجامعة وكلياتها للحصول على الاعتماد المؤسسي و البرامجي.
5- الارتقاء بممارسة التعليم وأساليب التدريس والتقييم والتقويم.
6- القيام بزيارات ميدانية لكليات الجامعة للتأكد من ضمان الجودة.
7- رفع كفاءات الأداء العام في كليات وإدارات وأقسام الجامعة المتنوعة.
8- دعم وتشجيع الإبداع والابتكار والريادة والتميز وتنمية روح المنافسة الشريفة.
9- بناء نظام فاعل لتطبيق الجودة وضمانها والتقويم الذاتي ودعم مشاريع التخطيط الاستراتيجي.
10- القيام بالاتصال والتنسيق مع المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية لمتابعة عمليات الاعتماد بأنواعها.

المـــــادة (10)

إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء

تتكون إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء من الأقسام الآتية:-

# القـــرارات

1- قسم ضمان الجودة والاعتماد ومهامه :-

- وضع الخطط التنفيذية لاستيفاء وتأهيل كليات وأقسام الجامعة المتنوعة لمتطلبات ومعايير الاعتماد على المستوى المؤسسي و البرامجي سواء أكانت الوطنية أم العالمية.
- التأكد من توافر الأدلة والشواهد لمعايير الاعتماد المؤسسي و البرامجي.
- فحص الوثائق الخاصة بكليات وأقسام الجامعة المطلوبة للحصول على الاعتماد المؤسسي و البرامجي.
- التنسيق مع قسم تطبيق الجودة بشأن متابعة وتقييم تقارير الدراسات الذاتية والتأكد من استيفائها لمتطلبات الاعتماد المطلوب.

2- قسم تخطيط وتطبيق الجودة وتقييم الأداء ومهامه:

- دراسة وتقييم تقارير الدراسات الذاتية والتأكد من استيفائها لمتطلبات الاعتماد المطلوب.
- متابعة تنفيذ سياسات وخطط الجودة داخل الكليات والأقسام العلمية من خلال التنسيق مع أقسام ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكليات.
- تقديم الأدلة الإرشادية والنماذج والمطويات لتطبيق الجودة وضمانها بالجامعة.
- وضع مؤشرات الأداء الخاصة بالخطة التدريبية.
- العمل على تقويم فعالية البرامج التدريبية.
- بناء الآليات المناسبة لتطوير عمل إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء وأقسامها ووحداتها.
- إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الجودة وضمانها بالجامعة.
- تشكيل فرق تدقيق داخل الكليات وبرامج الجامعة للتأكد من تطبيق الجودة وضمانها.

3- قسم التحسين والتطوير المستمر ومهامه:

- تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية في الجامعة فيما يتعلق بالجودة وضمانها والتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة لتلبية تلك الاحتياجات.
- بناء وتنفيذ الخطة التدريبية الدورية وتقييمها وتحديثها لتأهيل الموارد البشرية بالجامعة في مجال تطبيق الجودة وضمانها.
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب على المشاركة في البرامج التدريبية التي تقدمها إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء.
- تنمية وتطوير الكفاءات والمهارات المتنوعة لمنتسبي إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء على مستوى الجامعة.

4- قسم المعلومات والإحصاء

يتولى قسم المعلومات والإحصاء :

- العمل على بناء وتصميم الاستبيانات وأدوات جمع وتحليل البيانات.
- إعداد تقارير تفصيلية عن نتائج القياس والتقويم.
- تقديم التغذية الراجعة لقطاعات الجامعة على شكل تقارير دورية.
- إعداد تقرير إحصائي سنوي بالتعاون مع قسم تطبيق الجودة وتقييم الأداء عن أنشطة الجودة وضمانها بالجامعة.
- الإسهام في عمليات المراجعة والرصد والتدقيق والتقييم والتطوير المستمر لضمان جودة العملية التعليمية.

- إعداد النماذج وتجميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والتقارير السنوية عن انجازات إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء وأقسامها.

5- قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء بالوحدات الإدارية

يقوم قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء بالوحدات الإدارية بالأشراف والمتابعة على تنفيذ المهام وسياسات وخطط إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة على مستوى الوحدات الإدارية مثل : إدارة أعضاء هيئة التدريس ، إدارة الدراسات العليا، إدارة الشؤون المالية والإدارية، إدارة المسجل العام، مراكز البحوث والاستشارات، مكتب الشؤون القانونية وغيرها.

6- أقسام ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكليات

تتولى أقسام ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكليات ومتابعة تنفيذ مهام وسياسات وخطط إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة على مستوى الكليات وأقسامها العلمية، وتتكون من الوحدات الإدارية:

- وحدة الاعتماد بالكلية.
- وحدة تطبيق الجودة بالكلية.
- وحدة تقييم الأداء بالكلية.
- وحدة المعلومات والإحصاء بالكلية.
- وحدة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالأقسام العلمية.

تقوم كل وحدة بالإشراف ومتابعة تنفيذ برامج الجودة بالقسم العلمي

المـــادة ( 11)

معايير ضمان الجودة

عند إنشاء الجامعات يتم تطبيق معايير الجودة الواردة بدليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي والصادرة عن المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .

الفصل الثالث : شؤون الدراسة

الدرجات العلمية

المادة ( 12 )

تمنح الجامعة الدرجات الجامعية الأولى والعليا والدقيقة، يجوز للجامعات منح درجات علمية أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، على أن تخضع لنفس الشروط المحددة للدرجات العلمية المعادلة لها، وفي جميع الأحوال لا تمنح هذه الدرجات إلا بعد موافقة الأقسام العلمية المختصة ومجالس الكليات.

المادة (13)

تبدأ الدراسة في الجامعات والأكاديميات وتنتهي بقرار من وزير التعليم، كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منه .

المادة (14)

تحدد رسوم التعليم بقرار من رئاسة الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم، ويجب أن يتضمن القرار كيفية ومواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى للرسوم المقررة.

المادة (15)

معايير وأساليب التقييم

يتولى عضو هيئة التدريس تقييم الأداء العلمي لكل طالب وفق معايير وأساليب مختلفة حيث يتضمن توصيف المقررات المحدد من الأقسام العلمية والمعتمد من جهات الاعتماد عددا من أساليب تقييم الطالب لمعرفة مدى تحقيقه نواتج التعلم، ويتطلب ذلك أن تتوافق أساليب تقييم تعليم الطالب المحددة في المقرر مع أساليب التقييم المحددة في البرنامج، وفقا للأساليب التقييم الآتية:

1- الاختبارات التي تجري بصفة دورية للوقوف على مدى تقدم الطالب في البرنامج ومنها الاختبارات العملية والنظرية والشفهية.
2- العروض التقديمية التي يكلف الطالب أو مجموعة من الطلاب بإعدادها لقياس مدى استيعابهم للمقررات الدراسية.
3- المشروعات والأنشطة التي يقوم بها الطالب أو مجموعة من الطلاب لتنمية روح البحث والاستقصاء لديهم.

المادة (16)

نظام الدراسة والامتحانات

تحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول على الإجازة المتخصصة، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية، فإذا اتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي، ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (17)

على الكليات إعداد دليل خاص متضمنا نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من فصل إلى آخر، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إلمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصوره خاصة أنظمة الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم.

المادة (18)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي، بحسب الأحوال، ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويعد اختيار المواد تجديدا للقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعا لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من مجلس الوزراء، ويؤدى الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

المادة (19)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهرمن بداية الفصل الدراسي أوثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية بحسب الأحوال وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

المادة (20)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد اللوائح الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطا لأداء الامتحان.

المادة (21)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد اللوائح الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

المادة (22)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملا لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية في وقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

المادة (23)

تكون الامتحانات النهائية بالجامعات التي تتبع النظام السنوي من دورين أول وثان ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كانت عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملا بمادتين على الأكثر، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تحدد اللوائح الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

المادة (24)

يشكل عميد الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى" لجنة الامتحانات والمراقبة "تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس والموظفين في وضع الجدول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (25)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (26)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقا للنسب التالية:

| ر.ت | الدرجة | التقدير |
|---|---|---|
| 1 | من 85٪ إلى 100٪ | ممتاز |
| 2 | من 75٪ إلى أقل من 85٪ | جيد جدا |
| 3 | من 65٪ إلى أقل من 75٪ | جيد |
| 4 | أقل من 65٪ | مقبول |
| 5 | من 35٪ إلى أقل من 50٪ | ضعيف |
| 6 | من 0 إلى أقل من 35٪ | ضعيف جدا |

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50٪ على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلاب الكليات الطبية وكلية الهندسة فيشترط حصولهم على نسبة 60٪ على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

المادة (27)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (28)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس للجامعة.

المادة (29)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي.

وتشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي، لجان تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلمات على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها .ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

المادة (30)

يمنح طالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للجامعة وتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة التي تخرج منها، ولا يعد الطالب في الكليات الطبية متخرجا إلا بعد اجتيازه سنة امتياز.

المادة (31)

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من وزارة التعليم العالي قيمة رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

المادة (32)

على كافة الجامعات إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات، يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها، وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

المادة (33)

يتم إعداد الكرت العلمي للخريج من مسجل الكلية وعميدها، ويتم إحالته لإدارة المسجل العام وبناءً عليه يصدر كشف الدرجات وإفادة التخرج معتمدة من مكتب شؤون الخرجين بالجامعة والمسجل العام ورئيس الجامعة.

المادة (34)

تمنح الشهادات الجدارية لمرة واحدة معتمدة من مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

المادة (35)

إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أخرى في الحالات التالية:-

1- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأولين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
2- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء.

كما يجوز إعادة التنسيب إلى الكليات التي يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (36)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
2- إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيا كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
3- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكلياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

## نظام التأديب
## المخالفات التأديبية

### المادة (37)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

### مادة (38)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها في الجامعة، وتقع المخالفة سواء كان الفعل داخل الجامعة، أو في ملحقاتها، أو خارجها متى وقع الفعل بمناسبة نشاط تنظمه الجامعة، أو كان للفعل صلة بها، بما في ذلك المخالفات المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ التحاقه بالجامعة حتى تخرجه أو إلغاء تسجيله، ويعد مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة كل فعل من الأفعال الآتية :-

1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة، ويعد من قبيل الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو العاملين أو الطلاب، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو بحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

2- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها أو الخاصة بأعضاء هيأة التدريس أو العاملين أو الطلاب، ويعد من قبيل الاعتداء في حكم هذه الفقرة، كل استيلاء أو اتلاف للعقارات أو المنقولات سواء أكان إتلافا كليا أم جزئيا.

3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات يعد من قبيل الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو التخرج.

ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أم لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين متى ثبت الاتفاق بينهما، كما تسري العقوبة على كل من كان شريكا له في ذلك.

ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة والامتحانات بأية صورة كانت.

د- التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ه- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات الجزئية أو النهائية أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ما لم يكن مرخصا من قبل لجنة الامتحانات ، وللجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

و- إدخال أدوات أو أجهزة اتصال مخالفة لتعليمات لجنة الامتحانات بالكلية.

ز- عدم الامتثال أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ح- كل سلوك ينافي الأخلاق والنظام العام والآداب العامة وعلى كل من علم بذلك أن يقدم تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو عميد الكلية.

ط- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

المادة (39)

العقوبات التأديبية

يعاقب الطالب عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالعقوبات الآتية :-

1- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (38 فقرة 1 / 2 ) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا عاد إلى المخالفة، وفي جميع الأحوال لا يمكن للطالب أن يعود لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع للمتضرر قيمة الأضرار التي أحدثها.

2- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في المادة (38 الفقرة 3 (أ / ب ) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند تكرار الفعل.

3- إذا ارتكب الطالب المخالفة المحددة في المادة (38 الفقرة 3 ( ج ) يلغى امتحانه في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة.

4- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في المادة (38 الفقرة 3 ( د / هـ / و ) ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند تكرار الفعل ( حالة العود )

5- وفي جميع الأحوال يسمح للطالب بمواصلة امتحاناته إلى حين صدور قرار مجلس التأديب.

6- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (38 الفقرة 3 ( ز/ح ) .

إجراءات التأديب

المادة (40)

تشكل لجنة للتحقيق بكل كلية بشكل سنوي بقرار من عميد الكلية أو الأكاديمية تتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يحدد أحدهم مقررا للجنة، ويرأس اللجنة أعلى الأعضاء درجة علمية.

المادة (41)

يتم إبلاغ الطالب قبل موعد التحقيق بيوم واحد على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإبلاغ ويجوز مباشرة إجراءات التحقيق فورا في حالة الاستعجال والضرورة، وفي العطلات الدراسية (نهاية الفصل أو العام الدراسي)، وبعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلامه، تقدم اللجنة تقريرا مشفوعا بالمحاضر والتوصيات التي أعدتها إلى عميد الكلية أو إلى رئيس الجامعة حسب الأحوال لاعتماده.

المادة ( 42)

عقب الانتهاء من التحقيق وثبوت المخالفة يحال الطالب إلى مجلس التأديب عن طريق عميد الكلية، ويتم إخطاره بموعد الامتثال أمام مجلس التأديب وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان وفي حاله عدم الحضور يحكم غيابيا.

المادة (43)

يشكل بقرار من عميد الكلية أو الأكاديمية في كل كلية مجلس للتأديب بشكل سنوي، يتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للمجلس، وعضو عن المكتب القانوني بصفة مراقب، ويرأس المجلس أعلى أعضاء هيئة التدريس درجة علمية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (44)

يتم إعلان الطالب المحال على مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية قبل الموعد بثلاثة أيام، ويتخذ المجلس قراره بعد سماع أقوال الطالب، يجوز للمجلس استدعاء الشهود.

المادة ( 45 )

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء وتعلن بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم له نسخة من القرار، وتودع نسخة بالملف الشخصي للطالب، ونسخة الكترونية بالمنظومة إن وجدت.

المادة ( 46)

لا تعد قرارات مجلس التأديب الصادرة طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، وتعتمد قرارات الفصل من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات الليبية بقرار الفصل للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها، ويجوز الطعن عليها أمام دوائر القضاء الإداري طبقا للقواعد والإجراءات الواردة في التشريعات النافذة.

المادة (47)

يختص رئيس الجامعة بتشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة ويختص رئيس الجامعة التي ارتكبت فيها المخالفة بتشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالمخالفات التي تخص أكثر من جامعة.

المادة (48)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم لامتحانات طيلة مدة الإيقاف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، كما لا يحق له وقف قيده أو سحب ملفه إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، وتنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب قبل صدور القرار.

المادة (49)

تسري جميع الأحكام المتقدمة على كل مخالف لها يحمل صفة طالب سواء أكان نظاميا أم منتسبا أو بنظام التعليم عن بعد. ويعتبر عند تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (50)

في جميع الأحوال يستمر الطالب في أداء الامتحانات إلى حين صدور قرار مجلس التأديب.

المادة (51)

الانتقال بين الجامعات

يجوز للطالب الانتقال بين الجامعات الليبية أو الجامعات المعترف بها في الخارج وفقا للضوابط الآتية:

1- أن تكون نسبة نجاحه في الثانوية مطابقة للنسبة المعتمدة لقبول الطلاب في الكلية المنقول إليها في السنة التي يطلب فيها الانتقال.
2- ألا يكون قد اجتاز أكثر من 50٪ من الساعات المعتمدة في الجامعة المنتقل منها.
3- ألا يكون قد صدر بحقه قرار فصل علمي أو تأديبي.

4- أن يلتزم بتقديم كل ما يتعلق بدراسته في الجامعة السابقة، من مستندات وإفادات وكشوفات درجات أصلية.

5- تخضع المقررات المنتقل بها الطالب للمعادلة العلمية وفقا للضوابط المعمول بها في الكلية المنتقل إليها وعلى وجه الخصوص:

أ - أن يتطابق النظام الدراسي الذي اجتاز به الطالب مقرراته مع النظام الدراسي في الكلية المنقول إليها.

ب - أن يتطابق المحتوى العلمي (المفردات) والوعاء الزمني للمقرر المراد معادلته مع نظيريهما في الكلية المنقول إليها.

ج- أن يتعهد كتابيا بقبول نتيجة المعادلة، وعدم تغيير مسار دراسته في البرنامج المنقول منه.

## الفصـــل الرابـــع
## الدراسات العليا

تسري أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالكليات والأكاديميات المأذون لها بفتح برامج الدراسات العليا

### التعريفات والأهداف

المادة (52)

تنظم أحكام هذا الفصل منح الدرجات العلمية التالية :

أ- درجة الإجازة العالية ( الماجستير).

ب- درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) .

المادة ( 53)

تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :

أ- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.

ب- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.

ج - مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.

د - تأكيد القيم الحضارية والعربية والإسلامية للمجتمع الليبي .

ه - إعداد الأساتذة والباحثين وتأهيلهم عاليا للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.

و - المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.

ز- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية في الداخل والخارج.

المادة (54)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي واطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتحدد اللوائح الداخلية كيفية استيفاء هذا الشرط.

المادة (55)

تبدأ السنة الدراسية في برامج الدراسات العليا بقرار من رئيس المؤسسة التعليمية وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الدراسية.

المادة (56)

تمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من رئيس الجامعة أو الأكاديمية وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية.

اللجنة العلمية للدراسات العليا

المادة (57)

تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بشأنها قرار من وزير التعليم على أن يراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عددا من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في شؤون الدراسات العليا.

المادة (58)

تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا وبرامجها والتنسيق بين المؤسسات المعنية بها واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها ولها على الأخص ما يلي:

أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقا لمعايير ضمان الجودة والاعتماد.
ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين. وكذلك تطوير نظم التعليم وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية، واقتراح نظم الدراسات العليا.
د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.
ه. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا. وكذلك اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
و. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية والجوائز للقائمين بها.
ز. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.

المادة (59)

يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها.

المادة (60)

لا يجوز البدء بهذه البرامج إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة، ويمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقا لمعايير الجودة الواردة الإذن بفتح برنامج الدراسات العليا المستهدف، كما لا يجوز للجامعات أو الأكاديميات فتح أقسام علمية جديدة إلا بإذن من مركز ضمان الجودة.

المادة (61)

تتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ويجوز للجنة أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة ( 62)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب ما يلي :

1- أن يكون الطالب متحصلا على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام لا يقل عن (جيد) أو ما يعادله بالمعدل التراكمي بالأنظمة التي تعتمد النقاط .
2- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين بالتفرغ للدراسة جزئيا أو كليا وفق ما تحدده اللوائح الداخلية للكليات.
3- أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية بحسب ما تنص عليه لوائحها الداخلية، ويعفى المعيدين من امتحانات القبول.
4- تعطي الأولوية في القبول للمعيدين، أما غيرهم من المتقدمين فيتم قبولهم وفق التقدير العام في المرحلة الجامعية الأولى.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على إلزام الطالب بدراسة مقررات استدراكية إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (63)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها لقبول الطلاب ما يلي:

أ . أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة العالية ( الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
ب . أن تعطي الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية.
ج . أن يجتاز الطالب (من غير أعضاء هيئة التدريس) امتحان القبول وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية بالكليات والأكاديميات.
د . أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئيا أو كليا وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

لجنة الدراسات العليا بالجامعة

المادة (64)

تنشأ بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكليات الجامعة، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضوا فيها ومقررا لها وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا وبرامجها والعمل على تطويرها، ورصد الموارد المالية اللازمة لها وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

المادة (65)

تنشأ بكل كلية أو أكاديمية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار رئيس الجامعة أو الأكاديمية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص:

أ . تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.

ب . تنظيم الدراسة والامتحانات
ج . إحالة طلبات المعادلة للأقسام العلمية المختصة للإجراء.
د . تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

المادة (66)

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل (3) أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول إعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية.

المادة (67)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال ويتم الانتقال بقرار من رئيس الجامعة أو الأكاديمية المنقول إليها بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية .
وفي جميع الأحوال لا يجوز انتقال الطالب الذي تجاوز 50٪ من المقررات في الجامعة أو الأكاديمية المنقول منها، كما يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته.

نظام الدراسة والامتحانات

المادة (68)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن 24 وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية أو الأكاديمية، وتجيزها لجنة المناقشة، ويجوز لغير المعيدين دراسة عدد 40 وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبينه اللوائح الداخلية.

المادة (69)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن 24 وحدة واجتيازه للامتحان الشامل تحريريا وشفويا ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها المؤسسة التعليمية وتجيزها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الكليات الطبية.
ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

المادة (70)

يجب على المؤسسات العلمية عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها أن لا يقل عن (18) شهرا ولا يزيد عن 36 شهرا بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير)، وأن لا يقل عن 36 شهرا ولا يزيد عن (60) شهرا بالنسبة للدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
ويجوز لرئيس المؤسسة تمديدها لمدة ستة أشهر بالنسبة لدرجة الماجستير وسنة بالنسبة لدرجة الدكتوراه.

المادة (71)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد.

ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة مع مراعاة الفقرتين (أ ـ ب) من هذه المادة.

المادة (72)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

أ. يتولى الإشراف على رسالة الإجازة العليا الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.

ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسالة والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة (73)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:

| ر. ت | الدرجة | التقدير |
|---|---|---|
| 1 | من 85٪ إلى 100٪ | ممتاز |
| 2 | من 75٪ إلى أقل من 85٪ | جيد جدا |
| 3 | من 65٪ إلى أقل من 75٪ | جيد |
| 4 | أقل من 65٪ | ضعيف |

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب ويجوز للكليات والأكاديميات إتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالميا على النحو الذي تبينه لوائحها الداخلية.

المادة (74)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعده إن وجد ، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان ، إلا بموافقة لجنة الدراسات بالجامعة أو الأكاديمية ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائيا إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (75)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقييم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه.

وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم، وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم وطلب إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة ولا يجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ، وتحال للقسم للتقييم مرة أخرى وفي حال عدم الاعتماد من القسم تحال للجنة الدراسات العليا بالجامعة أو الأكاديمية لاتخاذ القرار في شأن الرسالة أو الأطروحة.

المادة (76)

تناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة وينحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

المادة (77)

تشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو من يفوضه بذلك، بناء على اقتراح القسم العلمي ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء لجنة المناقشة يتوجب تعيين غيره وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

على أن تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريرا باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها.

المادة (78)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة أو الأكاديمية وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

المادة (79)

تتخذ لجنة المناقشة قراراها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (80)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة من عدمه بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات المطلوبة وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه ، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد الانتهاء من إجراء التعديلات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقا بالرسالة أو الأطروحة المعدلة ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون حاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.

المادة (81)

يتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها بالمادة (73) على أن يحسب التقدير مأخوذا في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة وتحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام. ويجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على نفقة الجامعة أو الأكاديمية.

المادة (82)

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة يجوز للمؤسسة التعليمية منح فرصة أخرى لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة وإذا رفضت الرسالة أو الأطروحة للمرة الثانية يعد هذا الرفض نهائيا.

المادة (83)

يفصل الطالب نهائيا إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :

أ. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.

ب. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.

ج. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.

د. إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها.

المادة (84)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبينا فيها نوعها، والتخصص العام، والتخصص الدقيق والتقدير العام.

مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (85)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

المادة (86)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :

أ. اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية والقسم العلمي المختص.

ب. عنوان الرسالة أو الأطروحة

ج. اسم الطالب متطابقا مع اسمه بجواز السفر.

د. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.
هـ. تاريخ المناقشة.
و. العبارة التالية:
قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة استكمالا لمتطلبات الإجازة بتاريخ.... الموافق .... بقسم .... كلية أو أكاديمية .... جامعة ...

المادة (87)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود ( أ ، ب ، ج ، د ) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو من له صلاحياته.

المادة (88)

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة.

المادة (89)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ الكترونية من الرسالة أو الأطروحة موزعة كالاتي :-

أ. نسختان للقسم العلمي المختص.
ب. نسخة للكلية أو الأكاديمية.
ج. نسخة للجامعة.
د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة تسليم نسختين إضافيتين لكل من :-

أ. جهة عمل الطالب.
ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

الرسوم الدراسية

المادة (90)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة آخذا في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية تخفيض الرسوم.

المادة (91)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنويا إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك على أن يتم سداد المبلغ كاملا قبل انتهاء العام الدراسي الأول.
وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (92)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئا عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها وتعاد للطالب نسبة (80٪) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة

خلال أسبوعين من بدئها ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذه المدة ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

المكافآت المالية

المادة (93)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

أ . الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية
ب . الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات
ج . الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات
د . رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات .

المادة (94)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي :-

أ . (6000) د.ل نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) .
ب . ( 4000) د.ل نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية ( الماجستير ) . وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليه عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه منح المشرف مبلغا من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة .
ج . عند وجود مشرف ثان يمنح مكافأة مالية قدرها (2400) د.ل نظير إشرافه على الأطروحة و(1600) د.ل نظير الإشراف على رسالة الماجستير
د . يمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (1000) د.ل مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (2000)د.ل مقابل مناقشة الدكتوراه .

المادة (95)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها، كما لا يجوز للمشرف الثاني الإشراف على أكثر من ثلاث رسائل أو أطروحات. وتتكفل الجامعة أو الأكاديمية نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها .

المادة (96)

تصرف للموفد للدراسة بالداخل من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين مرتبه مضاعفا وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف وإذا كانت إقامة الموفدين من المؤسسات التعليمية تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 120٪ من مرتبه الأساسي.

المادة (97)

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (7000) د.ل لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (6000) د.ل لطلاب العلوم الإنسانية تقسم على سنوات الدراسة وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

الإشـــراف المشترك

المادة (98)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من وزارة التعليم.

المادة (99)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (100)

تصدر الشهادات الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

المادة (101)

يجوز لوزارة التعليم إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه لمدة سنة واحدة على الأكثر وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.
وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.

الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (102)

يجوز للكليات والأكاديميات أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

المادة (103)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :-

أ . إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة مرتين
ب . إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
ج . إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
د . إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية
هـ . إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

المادة (104)

يفصل الطالب فـــي الحـالات التاليـــة :-

أ . إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي
ب . إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي
ج . إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
د . إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

المادة (105)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

## الفصل الخامس
## أعضاء هيئة التدريس

المادة (106)

تسري أحكام هذا الفصل على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والأكاديميات ويقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات العلوم التطبيقية أو الإنسانية ويشغل إحدى الدرجات العلمية المعتمدة.

المادة (107)

يتم المفاضلة بين المتقدمين للتعيين كأعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة على النحو التالي :

أ- مدى تطابق الرسالة أو الأطروحة مع التخصص المطلوب.
ب- الأعلى تقديراً فالأصغر سناً.
ج- مدى إجادة اللغات الحية قراءة وكتابة.
د- المقدرة على استخدام الوسائل السمعية والبصرية

وفي حال التساوي يخضع المتقدمين لامتحان مفاضلة.

المادة (108)

تكون تبعية أعضاء هيئة التدريس بالطب السريري للجامعات، ويستحقون علاوة مقابل عملهم بالمستشفيات الطبية أو المستشفيات العامة بنسبة 40٪ من اجمالي مرتباتهم تصرف من ميزانية المستشفيات، وتسوى أوضاع الأطباء السريين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

### ترقية أعضاء هيئة التدريس

المادة (109)

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفقا للإجراءات الآتية :

1- على عضو هيئة التدريس مستحق الترقية تقديم طلبه إلى القسم العلمي قبل استكمال المدة المقررة لاستحقاقها بثلاثة أشهر كحد أقصى مشتملا على الآتي:
أ- النموذج المعد للترقية.
ب- إرفاق ما يفيد القيام بالأنشطة التدريسية والخدمات المقدمة للجامعة والمجتمع.
ج- ثلاث نسخ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
د- إقرار كتابي من المتقدم للترقية بعدم استلال البحوث بصورة مباشرة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه.

2- يتولى رئيس القسم عرض طلب الترقية على مجلس القسم للتحقق من استيفائه الشروط المطلوبة ويحال محضر اجتماع القسم متضمنا التوصية بالترقية، ومذيلا بتوقيعات أعضاء القسم إلى مجلس الكلية وترفق معه قائمة بأسماء المحكمين في ذات التخصص ودرجاتهم العلمية من داخل الجامعة وخارجها.

3- وفي حالة عدم موافقة القسم العلمي على طلب الترقية يجب أن يكون الرأي مسببا ولا يعد نهائيا إلا باعتماده من مجلس الكلية وللمجلس عدم اعتماده وإحالة الطلب إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء بشأنه، على أن يكون قرار مجلس الكلية مسببا في جميع الأحوال.

4- يتولى عميد الكلية عرض الطلب المشفوع بتوصية القسم على مجلس الكلية، وإحالة الشق المتعلق بالكفاءة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة (110) من هذه اللائحة، ويضم التقرير المعد بمعرفة هذه اللجنة إلى مرفقات طلب الترقية، وتحال إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس عن طريق عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم اللجنة تقريرها.

5- تقوم لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بعد مراجعة وفحص طلب الترقية اتخاذ الآتي:-

أ- اختيار ثلاثة محكمين من بين المرشحين من مجلس الكلية على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة.

ب- إرسال الإنتاج العلمي وملخص الرسائل العلمية لطالب الترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ج- بعد مضي شهر على استلام المحكمين الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي اللجنة تقارير جميع المحكمين أو تقارير اثنين منهم يتم إبلاغهم بسرعة إعداد التقارير في بحر أسبوعين، فإذا تأخروا عن هذا الأجل، جاز للجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تشكيل لجنة جديدة من واقع المنظومة المعدة بمعرفة مجلس القسم العلمي.

6- تتخذ اللجنة قرار الموافقة على ترقية عضو هيئة التدريس من واقع تقييم الإنتاج العلمي والكفاءة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع، فإذا أوصت اللجنة بعدم الترقية العلمية تعين عليها إيضاح الأسباب، فإذا كانت متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي وسرقة أعمال علمية لغيره ونسبتها إليه يتم إحالة الموضوع لرئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.

7- يجوز لمن صدر قرار بعدم ترقيته التظلم إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية، موضحا فيه الأسباب خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار، حيث يتولى الوكيل إحالته إلى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، ولها بعد التثبت من جدية التظلم اتخاذ الآتي:

أ- مناقشة كل المحكمين أو بعضهم في فحوى التقارير.

ب- اتخاذ القرارات المناسبة بما فيها إعادة تقويم الإنتاج العلمي.

ج- عرض تقارير اللجنة على وكيل الجامعة للشؤون العلمية لاعتمادها.

المادة (110)

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تقييم الكفاءة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع لغرض الترقية على النحو التالي :

- وكيل الكلية للشؤون العلمية رئيسا.
- عضو هيئة تدريس عن كل قسم علمي بدرجة أستاذ مساعد على الأقل (أعضاء)
- منسق الجودة بالكلية(عضوا).
- مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية ( عضو هيئة تدريس مقررا).

ويترأس اللجنة الأعلى درجة من بين أعضاء هيئة التدريس المكلفين من الاقسام العلمية في حال غياب رئيسها.

المادة (111)

تتولى اللجنة تقييم كفاءة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل إدارة أعضاء هيئة التدريس وتقوم اللجنة بإحالة نتائج أعمالها إلى عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام الطلبات، وعضو هيئة التدريس الذي لم يتحصل على النسب

المقررة التظلم لدى عميد الكلية في مدة أقصاه أسبوعين من إخطاره، ولعميد الكلية تعديل مستوى التقييم إذا رأي وجها لذلك على أن يبين الأسباب التي استند إليها في التعديل.
وتطبق المعايير الواردة بالمادتين (48 ـ49) من القانون فيما يتعلق بمجال الكفاءة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات على ألا يكون من بينهم صوت المقرر.

المادة (112)

تلتزم اللجنة بالمحافظة على سرية التقرير متى انتهت إلى عدم الترقية وفقا للمعايير الواردة في القانون.

المادة (113)

يعامل رئيس اللجنة وأعضائها ماليا معاملة اللجان الدائمة بالجامعة. وتكون مدتها سنة ما لم يتم إعادة تشكيلها بسبب قصور في الأداء.

المادة (114)

ترصد للبحوث العلمية المنشورة نسبة يحددها مجلس الجامعة تتراوح ما بين 45٪و 70٪ من مجمل نقاط التقويم، وفي شأن تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة ( أبحاث علمية منشورة) فردية أو مشتركة ما يأتي :-

1- البحوث المنشورة في عدة مجلات علمية محكمة ورقية أو الكترونية.
2- البحوث المحكمة المنشورة ضمن أعمال المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة.
3- الكتب العلمية المحكمة أو المترجمة أو المحققة ويعد في حكم الكتب المحكمة الكتب المنهجية المجازة من الأقسام العلمية لتغطية المقررات الدراسية على أن يقبل من الكتب المنهجية كتاب واحد فقط.
4- الاختراعات والابتكارات الحائزة على براءة اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
5- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية والأشكال الإبداعية الأخرى المقبولة لدى لجان التقويم لأغراض التعيين والترقية.
6- يشترط في البحوث المشتركة المقدمة للترقية ألا يتعدى ترتيب المتقدم للترقية عن المشارك الثالث.
7- يتم تقويم الإنتاج العلمي وفق النموذج المعد من وزارة التعليم العالي.

المادة (115)

يتم احتساب نسبة 75٪ من جميع المحاور المذكورة بالمادتين 48،49 من القانون بخصوص الترقية التشجيعية مع مراعاة أن يتم نشر بحثين من الأبحاث المقدمة للترقية التشجيعية على قاعدة بيانات سكوبس Scopus/ وقاعدة بيانات ويب أوف ساينس Web of Science

## إجازة التفرغ العلمي

المادة (116)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المعتمدة بالخارج، وذلك للقيام بدراسة علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف والترجمة، أو تحقيق مخطوطات بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ستة أشهر.
ويجوز لعضو هيئة التدريس لظروف يقدرها رئيس الجامعة قضاء إجازة التفرغ العلمي في الداخل ويتمتع في هذه الحالة بإجمالي مرتبه وأية مزايا أخرى تلحق به، ولا تحتسب الإجازة العلمية ضمن أقدمية عضو هيئة التدريس إذا لم يقم بتقديم تقريرا تفصيليا عن الإجازة العلمية الأبحاث العلمية التي قام بإنجازها.

المادة (117)

تسري اللوائح المتعلقة بإيفاد الموظفين لمهام خارجية على الشق الخارجي من الإجازة العلمية

المهـام الإداريـة

المادة (118)

يستحق المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكليات أو الجامعات بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

المادة ( 119)

يستحق كل من رئيس الجامعة ووكلائها، وعميد الكلية ووكيلها، وأعضاء هيئة التدريس المكلفون بمهام إدارية علاوة شهرية من اجمالي مرتباتهم وفق الجدول الآتي :-

| م | الوظيفة | العلاوة الشهرية |
|---|---|---|
| 1 | رئيس الجامعة | 20 ٪ من المرتب |
| 2 | وكلاء الجامعة | 20 ٪ من المرتب |
| 3 | مدراء الإدارات العامة في الجامعة | 20 ٪ من المرتب |
| 4 | عميد الكلية | 20 ٪ من المرتب |
| 5 | وكيل الكلية | 15٪ من المرتب |
| 6 | رئيس القسم العلمي | 15٪ من المرتب |
| 7 | المكلفون بأعمال إدارية بالجامعة والكلية | 10٪ من المرتب |

أساتذة الشرف والزائرون

المادة (120)

لأستاذ الشرف استخدام إمكانيات الجامعة وتسهيلاتها، ويمنح مكافأة مالية نظير الأعمال المكلف بها تقدر بقيمة تعادل (25٪) من آخر مرتب تقاضاه من الجامعة قبل التقاعد.

المادة (121)

تكون المعاملة المالية للأساتذة الزائرين والمنتدبين على النحو التالي :

| م | الدرجة العلمية | المعاملة المالية |
|---|---|---|
| 1 | أستاذ | 200 دينار / اليوم |
| 2 | أستاذ مشارك | 150 دينار / اليوم |
| 3 | أستاذ مساعد | 100 دينار / اليوم |

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تكليف الأستاذ الزائر عن شهرين، وتكون مدة تكليف الأستاذ الممتحن مرتبطة بإجراء الامتحان.

المادة (122)

بالإضافة إلى الشروط العامة لتعيين أعضاء هيئة التدريس الجامعي يشترط للتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس متعاونين ما يلي :

1- أن يكون المتعاون حاصل على درجة الماجستير مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات أو الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن سنة.

2- أن تكون الدرجة العلمية للمتعاون في ذات التخصص المطلوب تدريسه.
3- معادلة المؤهل العلمي من مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية للمتخرجين من خارج البلاد.
4- أن يكون المتعاون غير موفد للدراسة بالخارج أو متمتعا بإجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون مرتب.
5- موافقة رسمية من جهة العمل.

أما إذا كان المتعاون عضو هيئة تدريس يشترط حصوله على موافقة رئيس الجامعة ولا تمنح الموافقة إلا بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعتمدة. ويكون الحد الأقصى لساعات التعاون ست ساعات أسبوعيا. ويجوز لعميد الكلية عند الحاجة لبعض التخصصات النادرة، أن يطلب من رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية الأذن لأحد أعضاء هيئة التدريس بمضاعفة ساعات التعاون، على ألا يتجاوز إجمالي ساعات التعاون اثنتا عشرة ساعة أسبوعيا.

يشمل عقد التعاون القيام بتدريس المقررات النظرية والعملية أو السريرية، وكذلك إجراء الامتحانات الجزئية والنهائية في التخصصات الطبية.

المادة (123)

يتم حساب قيمة ساعات التعاون على النحو التالي :-

| م | الدرجة العلمية | القيمة |
|---|---|---|
| 1 | أستاذ | 100 مائة دينار / ساعة |
| 2 | أستاذ مشارك | 90 تسعون دينار/ ساعة |
| 3 | أستاذ مساعد | 80 ثمانون دينار ساعة |
| 4 | محاضر | 70 سبعون دينار/ ساعة |
| 5 | محاضر مساعد | 60 دينار/ ساعة |

الأساتذة المغتربون

المادة (124)

يجب أن يراعى عند التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس مغتربين وفقا لنماذج العقود المعدة من وزارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على أن تتضمن البنود الآتية :-

أ- واجبات عضو هيئة التدريس المغترب، وساعاته التدريسية والبحثية، وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.
ب- الأعمال المحظورة على عضو هيئة التدريس الواردة في قانون الجامعات أو أية قوانين أخرى وعلى الأخص ممارسة الأنشطة السياسية، أو المشاركة في أعمال من شأنها المساس بأمن الدولة، أو إظهار عدم احترامه للدين الإسلامي والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع.
ج- الحقوق المالية لعضو هيئة التدريس المغترب، وإجازاته العادية والطارئة.
د- تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد.

المادة (125)

ضوابط التعاقد مع المغتربين

يتم الإعلان عن الحاجة للتعاقد مع أعضاء هيئة تدريس مغتربين عن طريق السفارات والملحقيات، والمواقع والصفحات الالكترونية الخاصة بالجامعة أو الأكاديمية وفقا للضوابط الآتية :-

1- يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين من حملة الدكتوراه وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية، بناءً على الشهادات والمستندات المصادق عليها من الجهات المختصة، وفي

غير ذلك من الأحوال تحدد الدرجة العلمية للمتعاقد معه عن طريق لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، على أن تخضع ترقياتهم اللاحقة لأحكام هذه اللائحة.

2- يتقاضى أعضاء هيئة التدريس المغتربين مرتبات نظرائهم من الوطنيين المحددة في جداول المرتبات في قانون الجامعات بالعملة المحلية مضافا إليها (20٪) للتخصصات الطبية أو النادرة، وتخضع هذه المرتبات للتشريعات الضريبية والاستقطاعات والرسوم المقررة للتحويل إلى العملات الأجنبية.

3- يخضع عضو هيئة التدريس المغترب لقواعد التأديب المطبقة على الوطنيين.

أخطـــار المهنـــة

المادة(126)

يتمتع أعضاء هيئة التدريس وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى بحق الرعاية الصحية، ويكون العلاج الطبي لأي منهم في المؤسسات الصحية داخل ليبيا التي يعتمدها مجلس الجامعة، وتحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لائحة الرعاية الصحية التي توضح الخدمات المقررة وضوابط الحصول عليها، كما يعوضون عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطأهم الشخصي، ويكون التعويض وفقا للضوابط الآتية :-

1- يعد من أخطار المهنة إصابات العمل التي تلحق لعضو هيئة التدريس وتكون ناشئة عن العمل أو تحدث أثناء العمل أو بسببه بما في ذلك الإصابات التي يتعرض لها أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه.

2- يعد من إخطار المهنة تعرض عضو هيئة التدريس إلى إصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل إذا توافرت فيها الشروط الآتية :-

أ. أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود يفوق المجهود العادي سواء كان ذلك في وقت العمل الأصلي أو في وقت العمل الإضافي.

ب. أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الإجهاد والحالة المرضية الناتجة.

ج. أن تكون الحالة الناتجة عن الإرهاق أو الإجهاد ذات مظاهر مرضية حادة.

د. ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

3- تلتزم الجامعة بتعويض أعضاء هيئة التدريس عن ما ينجم من أخطار المهنة المشار إليها بالفقرة السابقة وفقا للأسس والضوابط الآتية :-

أ. في حالة الوفاة أو العجز الكلي يكون المبلغ المستحق لعضو هيئة التدريس أو للمستحق له ما يعادل إجمالي مرتبه عن أربع سنوات.

ب. في حالة العجز الجزئي يقدر المبلغ المستحق لعضو هيئة التدريس على أساس النسبة المئوية للعجز الذي تحدده اللجان الطبية المختصة مضروبة في إجمالي مرتبه عن أربع سنوات.

المادة(127)

يجوز في حالات الضرورة والاستعجال أن يصدر قرار الإيفاد للعلاج من رئيس الجامعة وفقا للأسس والضوابط الآتية الآتي :

1- تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة تختص بعلاج أعضاء هيئة التدريس والموظفين تتكون من وكيل الجامعة للشؤون العلمية رئيسا، وعميد كلية الطب البشري نائبا للرئيس، ومدير مكتب الشؤون المالية بالجامعة مقررا، وعضوية أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد في التخصصات الطبية التالية:

- أمراض الباطنة.
- الجراحة العامة وفروعها.

## القرارات

- الأشعة التشخيصية.
- أمراض النساء والتوليد.
- طب وجراحة العيون.
- طب وجراحة الفم والأسنان.

تختص اللجنة بالنظر في طلبات العلاج المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعة مرفقا بها التقارير والتحاليل من جهة طبية تعتمدها الجامعة وفق الضوابط التالية :-

1- تحدد اللجنة موعدا لمقابلة المريض إذا سمحت حالته الصحية بذلك.
2- توصي اللجنة الطبية باستصدار قرار للعلاج بالخارج للمرضى الذين يستحيل علاجهم محليا.

وتتولى الجامعة تغطية تكاليف علاج الموظفين وأعضاء هيئة التدريس بالخارج عن طريق إدراج ذلك في ميزانيتها.

### الفصل السادس
### المعيدين
### المادة(128)

تكون آلية قبول المعيدين وفق السياق التالي :-

أ . تعلن الجامعة عن حاجتها لقبول معيدين بناء على توصيات مجالس الأقسام العلمية بالكليات، ويشترط في الإعلان تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم، والتخصصات الدقيقة المطلوبة، ومسوغات وشروط القبول المنصوص عليها بالقانون، والمدة المحددة لاستلام الطلبات بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع، ويجب أن يكون الإعلان عن ذلك واضحا على لوحات الإعلانات بالكليات طالبة القبول، وأن تنشر الإعلانات فيما يتيسر من وسائل الإعلام ويكون الإعلان عن قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الجامعية.

ب . تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات تلقي طلبات التعيين بعد التأكد من استيفاء كل المسوغات الأصلية المعتمدة، وتمنح طالب القبول إيصالا يحتوي قائمة بالمسوغات المستلمة وتاريخ استلامها، وللإدارة أن تقبل صور المستندات بعد مقارنتها بالأصل، ويجوز أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات بحيث لا تتجاوز هذه المهلة التاريخ المحدد لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة بعد ذلك يقفل باب القبول وتحال صور من الملفات إلى الكليات المعنية.

ج . تشكل بكل كلية لجنة امتحان المفاضلة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس برئاسة أستاذ مساعد على الأقل بالأقسام المعنية، على أن يكون أحدهم من خارج الكلية بصفة مراقب، ويكون من مهامها الإعلان عن مواعيد ومكان إجرائها على لوحة الإعلانات وفيما يتيسر من وسائل الإعلام، والإشراف على إجراء الامتحانات والمقابلات.

د . تكون امتحانات المفاضلة تحريرية وشفوية، كما يطلب من المتقدم الذي اجتاز الامتحان التحريري والشفوي بما لا يقل عن 20 درجة إلقاء محاضرة أو عرض تقديمي أمام اللجنة لا تقل مدته عن (15) دقيقة ولا يزيد عن نصف ساعة، أما من يكون معدله في الاختبارين أقل من ذلك فلا يحق له إلقاء العرض التقديمي أو المحاضرة.

هـ . تكون درجات امتحان المفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد وفق التوزيع التالي:

- (50) خمسون درجة لمعدل النجاح في المرحلة الجامعية الأولى بحساب نصف المعدل العام.
- (25) خمس وعشرون درجة للامتحان التحريري.

- (10) عشر درجات للامتحان الشفوي.
- (15) خمسة عشر درجة للمحاضرة أو العرض التقديمي.

إذا ما تساوت درجات المتقدمين تكون الأولوية لخريجي الكلية، ثم الأعلى معدلا في مواد التخصص، فإذا تساوت منحت الفرصة للأصغر سنا ثم الأحدث تخرجا.

ز. تقدم اللجنة تقريرها لعميد الكلية على أن يتضمن كافة الإجراءات المتخذة ونتائج عملها، ثم يحال التقرير إلى رئيس الجامعة لاستكمال بقية إجراءات التعيين.

المادة(129)

يجوز التظلم من نتائج أعمال لجان الاختيار والمفاضلة أمام رئيس الجامعة خلال شهر واحد من إعلان النتائج على لوحة الإعلانات، على أن يحتوي التظلم على أسباب تقديمه، فإذا كان هذا التظلم قائما على أسباب إجرائية أو موضوعية يتم تأجيل القبول بالقسم المعني بالتظلم، فإذا ما تبين وجود مخالفات بعمل اللجنة تستبدل اللجنة بأخرى.

تكون تبعية المعيدين في الكليات الطبية للجامعات.

المادة (130)

إضافة إلى ما ورد في المادة(117) من القانون تكون المدة اللازمة لدراسة اللغة سنة تقويمية كاملة أما المدة اللازمة للموفدين في مجال الطب السريري تكون كما يلي:

أ. للماجستير (36) ستة وثلاثون شهرا وتمدد ب ( 6 ) ستة أشهر.

ب. للدكتوراه (60) ستون شهرا.

الفصل السابع
الأحكام الانتقالية

المادة (131)

توقف برامج الدراسات العليا التي لا تنطبق عليها معايير الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

المادة (132)

تسوي الجامعات أوضاعها بما يتفق مع معايير الجودة المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال سنة من تاريخ اعتمادها.

المادة 133

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مجلس الوزراء